أثر الزكاة في تحقيق التنافسية التراحمية بين المؤسسات الاقتصادية ودورها في إحداث التوازن الذاتي بين العرض والطلب

د. الطيب داودي، أ. محبوب مراد - جامعة محمد خيضر- بسكرة.

مقدمـة:

على الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها رواد الفكر الرأسمالي لإرساء قواعد نظام اقتصادي. له القدرة على تحقيق الرفاه في المجتمع، والمحافظة على الاستقرار في الأسواق وتفادي الأزمات، إلاّ أن هاجس تعظيم الربح والاعتقاد بفكرة البقاء للأقوى بعيدا عن التكامل والتعاون في تحقيق الأهداف أدى إلى نسف كل تلك الجهود، فالاعتماد على سعر الفائدة كأداة لمحاربة الاكتناز، وتحفيز الادخار أمر محمود لو أنه امتد إلى المستثمر بشيء من المساعدة لكن على العكس، فهذا الأخير قد يجد نفسه مجبرا على الخروج من السوق تحت طائلة الوفاء بديونه، خاصة في ظل التنافس في سوق الجميع فيها يخاطر تحت قيد سعر الفائدة، وبالتالي لا مجال للتراحم فإما البقاء على حساب الآخر، وإما الانسحاب نتيجة لضغط الآخر، أما على المستوى الكلي، فأغلب الحلول التي قدمها أولئك لتحقيق الاستقرار ومعالجة الركود جاءت كحلول مرحلية بدء من فكرة اليد الخفية وقانون ساي، التي فندتها التجربة العملية إلى غاية أراء كينز الذي ينصح بزيادة الإنفاق لتحفيز الطلب الفعال في مرحلة معينة، ثم يعود فينادي بسحبه عندما يصل النظام إلى مرحلة التوظيف الكامل.

من هنا اتجهت بعض الدراسات في الاقتصاد الإسلامي لإيجاد حلول بديلة تضمن من خلالها تحقيق أهداف الوحدات الجزئية دون الإخلال بأهداف الاقتصاد الكلي، وتحاول هذه الدراسة الموجزة كشف النقاب عن أحد تلك الوسائل التي نرى اجتهادا أن في تطبيقها حل تتفاعل في ظله غايات مختلف الأطراف، ألا وهي فريضة الزكاة، وذلك من خلال:

المستوى الجزئي: إبراز دور الزكاة كأداة تنافسية تراحمية.

المستوى الكلي: إبراز دور الزكاة في إحداث التوازن الذاتي بين العرض والطلب.

أولا: ماهية الزكاة. تعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام، وعبادة مالية يجب على كل مسلم يملك النصاب من أي مال أن يخرج زكاته، وليعلم أن الزكاة حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي رزقه إياه، وأن المسلم يتعامل فيها أصالة مع ربه عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى: **(أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** [التوبة الأية:104].

ولأجل الإحاطة بالأسس الشرعية لهذه الفريضة ارتأينا استعراض النقاط التالية:

أ- البعد الفقهي للزكاة.

مفهوم الزكاة:

الزكاة لغة (مصدر: زكا)، الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح[1].

الزكاة شرعا: مبلغ من المال مقدر شرعا، يؤخذ ممن ملك نصابا محددا شرعا من مال المسلمين دون غيرهم، أي أنها فريضة مالية يقدمها المسلم المكلف نقدا أوعينا وبصفة نهائية، وتستخدم في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم.

شروط وجوب الزكاة: لقد حددت الشريعة الإسلامية شروط وجوب الزكاة فيما يلي[2]:

1- الإسلام. 2- النماء: ومن شروطه الملكية التامة، وحَوَلاَن الحول، وإعفاء المال الضمار. 3- الغنى: ومن شروطه عدم الشغل بالحوائج الأصلية، السلامة من الدين، وبلوغ النصاب.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تفرض الزكاة على أصل المال، بالإضافة إلى نمائه في الأموال المنقولة، وأهمها: الثروة الحيوانية، الثروة النقدية، عروض التجارة، الثروة الزراعية، وإيراد كسب العمل والمهن الحرة.

1 - **الثروة الحيوانية**: زاد اهتمام الفقهاء بالثروة الحيوانية في صدر الإسلام لاعتماد الإنسان في الفترة الأولى من حياته على الأنغام و خاصة في البلاد العربية، وتنقسم الثروة الحيوانية في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام[3]:

- أنعام تقتنى لغرض إشباع الحاجات الأصلية لمالكها، وهي معفاة من الزكاة.
- أنعام تقتنى لغرض تحقيق الإيراد، مثل الحيوانات والمواشي التى تكرى أو تسمن أو تستخدم لإنتاج الألبان وهي معلوفة، وتجب فيها الزكاة حيث تعد من الأصول الثابتة.
- أنعام سائمة معظم أيام السنة وتقتنى لغرض النماء والتوليد، وهي بدون كلفة تذكر، وتجب فيها الزكاة (زكاة الأنعام) باعتبارها من الأصول المتداولة.

2 - **الثروة النقدية**: تشمل الثروة النقدية كلاً من الذهب والفضة والنقود بأنواعها، ورقيه كانت أو معدنية سواء أكانت سائلة في الخزينة أم في شكل ودائع حسابات جارية، أم ادخارية باعتبارها مالا ناميا[4].

3 - **عروض التجارة**: وتتمثل في الأموال المعدة للتجارة، أي الأشياء المعروضة للبيع والشراء قصد تحقيق الربح، ويدخل في نطاق عروض التجارة عمليات الشراء والبيع للمشروعات الفردية والشركات بجميع أنواعها، كما يدخل فيها عمليات الوساطة والسمسرة بين التجار وأعمال الصِرافة على اختلاف أنواعها، ولا يدخل في نطاق عروض التجارة نماء الأصول الثابتة التي يستعين بها التاجر[5].

وقد أوجبها الله سبحانه وتعالى بنص الآية الكريمة، حيث قال: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)** [البقرة:267]، وبالسنة النبوية فيما رواه أبو ذر الغفاري، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها)، والبز يشمل الثياب والأقمشة والأفرشة لغرض تحقيق الربح.

4 ـ **الثروة الزراعية**: والمراد بها ما تنتجه الأرض الزراعية من الحبوب والثمار التي يقتات منها الإنسان أو يدخرها(6)، كالقمح والشعير والأرز والذرة والفول والعدس والتمر والزبيب..

5 ـ **إيراد كسب العمل والمهن الحرة**: وهو ما يطلق على المهن غير التجارية والرواتب والأرزاق، كإيراد رؤوس الأموال غير التجارية، وإيراد ذوي المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين(7).

ونقدم الجدول أدناه، نبين من خلاله أهم النسب وكذا الشروط العامة لوجوب الزكاة في كل نوع من الأموال السالفة الذكر، بالإضافة إلى وقت تحصيل الزكاة:

الأموال التي تجب فيها الزكاة	النصاب	نسبة الزكاة	وقت التحصيل	الشروط العامة
1/الثروة الحيوانية: أ- الإبل. ب- الغنم الماعز. ج- البقر والجاموس.	5 من الإبل. 40 من الغنم. 30 من البقر.		عند نهاية الحول.	التربية والتسمين والحلب.
2/الثروة النقدية: أ- الذهب. ب- الفضة.	85 غرام. 200 غرام.	2.5 2.5	عند نهاية الحول.	ألا يكون حليا للنساء ويدفع بالنقد المتاح.
3/الثروة الزراعية: أ- المسقية بمشقة. ب- بغير مشقة.	5 أوسق كحد أدنى أو ما يعادلها وزنا 800 كلغ.	5 10	وقت الحصاد والجني.	اقتطاع الديون والنفقات.
4/عروض التجارة.	مثل الثروة النقدية.	2.5	عند نهاية الحول.	النية في الربح. التقييم يكون على أساس السعر الجاري في السوق بيعا.
5/إيراد كسب العمل. والمهن الحرة	مثل نصاب الثروة النقدية.	2.5	عند نهاية الحول.	الفراغ من الحوائج الأصلية.

المصدر: محمد عقلة، مرجع سابق، ص 149.

ب- مصاريف الزكاة.

حدد القرآن الكريم مصاريف الزكاة في ثمانية أصناف في قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [التوبة:60].

1 ـ **الفقراء**: وهم الذين لا يمكلون قوت يومهم لعدم قدرتهم على الكسب[8].

2 ـ **المساكين**: المسكين الذي يسأل لأنه لا يجد شيئا فهو أضعف حالا من الفقير، وعند الشافعي رحمه الله العكس (يراجع في ذلك كتب الفقه).

3 ـ **العاملين عليها**: الذين نصبوا لجباية الزكاة، وهم: الجابي (الذي يتولى قبضها)، والمفرق (الذي يتولى توزيعها)، والحاشر (الذي يجمع أرباب العمل إلى الساعي)، والحاسب (الذي يتولى حساب المقدار الواجب في المال)، إلى غير ذلك ممن يعملون في دائرة الجباية.

ولهؤلاء العاملين صفات لابد منها وهي: الإسلام، العدالة، العلم بأحكام الجباية، والتقوى.

4 ـ **المؤلفة قلوبهم**: وهم الداخلون في الإسلام حديثا، يعطون من الزكاة ترغيبا في التمسك بعروة الدين، لأن الإيمان لم يتمكن بعد في قلوبهم[9].

5- **في الرقاب**: وهم الرقيق من الأسرى يدفع لهم من مال الزكاة لتخليصهم، وهو مبدأ يفتخر به الإسلام، حيث جعل في ميزانية الدولة بندا مخصصا لتحرير الإنسان، وينطوي تحت ذلك المال المدفوع لتحرير الأمة من ذل الاستعمار السياسي، والاجتماعي والاقتصادي.

6 ـ **الغارمين**: المدينين، وهم الذين استدانوا لأنفسهم في غير معصية وعجزوا عن أداء الدين، فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم، أو هم المدينون في المعروف وإصلاح ذات البين، فيعطون من مال الصدقات ما يقضون به ديونهم، وإن كانوا أغنياء[10].

7- **في سبيل الله**: وتصرف للمجاهدين في سبيل الله ولو كانوا أغنياء، ويشمل جهات نشر الإسلام والمجاهدين المتطوعين، والجهات القائمة على شؤون الجهاد، والصرف على أدوات القتال بشتى أنواعها.

8 ـ **ابن السبيل**: وهو عابر الطريق والغريب المسافر الذي فقد ماله، وانقطعت به الأسباب، بشرط أن يكون[11]:

- محتاجا في المكان الذي فيه.
- أن يكون سفره في طاعة، كالحج أو التجارة، ولا يكون في معصية.
- أن لا يجد مسلفا في ذلك المكان.

ج- **مبادئ الزكاة**.

إن تحصيل الزكاة وصرفها محليا ومركزيا يقوم على جملة من القواعد الفنية، وهي[12]:

1 ـ **مبدأ السنوية**: وتعد السنة القمرية أساس للقياس فيما عدا زكاة الزروع والثمار.

2 ـ **مبدأ المعدل النسبي في الأموال الزكوية**: وهو يقرر البساطة في التطبيق والمساواة في الأنصبة، لأنه بمجرد تحديد نصابها تصبح واجبة الدفع في جميع الأموال بنسبة واحدة، وتتخذ العدالة قانونا لوجوبها على كل فرد مسلم.

3 ـ **مبدأ إعفاء الحد الأدنى للمعيشة**: وهو مبدأ من أرفع المبادئ الحديثة، ويبنى على أمرين(13).

أولهما: أن حق الجباية لا يبدأ إلا عندما يتجاوز مال الفرد ما هو ضروري لحفظ حياته وقدرته على الكسب، وقد حدد المشرع هذا الحد بقدر سمي نصابا، وهذا الأخير يكون زائد عن الحاجات الأصلية، وهي ما تدفع الهلاك عن الإنسان من مسكن ومأكل.

ثانيهما: أنه لما كانت الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء، ولا يعتر رب المال غنيا إلا إذا ملك النصاب المحدد، ونظرا لتعدد الأوعية فقد أقتضى الأمر فرض نصاب لكل مال.

4 ـ **مبدأ استقلال السنوات المالية**: يقرر أن ما ينفق بعد نهاية الحول لا تجب فيه الزكاة، حيث أن الزكاة واجبة في السنة الماضية حتى لو لم يتم سدادها أو حدثت خسائر في العام التالي(14).

5 ـ **مبدأ عدم ازدواجية الزكاة**: لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة، ولا يزكى من أصل سبق تزكيته مع مال أخر، ويظهر تلاقي الازدواج في الزكاة في الحالات التالية(15):

ـ إذا اتجر شخص في مال تجب فيه الزكاة تؤخذ منه زكاة عروض التجارة أو زكاة العين.

ـ في حالة زكاة الديون فقد روعي أن من عليه دين للغير لا يؤدي حقه.

ثانيا: أثر الزكاة في تحقيق المنافسة التراحمية بين المشروعات الاستثمارية.

بالنظر إلى واقع العالم الإسلامي، نجد أنه في بعض الدول تقوم الحكومة بدورها في إدارة الزكاة، بتحصيلها وصرفها في الشرعية، والبعض الآخر يترك الزكاة للأفراد يخرجونها بأنفسهم أومن خلال الجمعيات الأهلية بصورة لا تظهر الآثار الاقتصادية أو الاجتماعية للزكاة بشكل كاف. من هذا المنطلق سنحاول إبراز أثر تلك الفريضة في تعزيز المنافسة التراحمية بين المؤسسات تمهيدا لفكرة الزكاة تنمية للاستثمار لا تكلفة عليه.

أ- **الأثر التحفيزي**: تعتبر الزكاة إحدى أدوات السياسية المالية العامة الإسلامية في التدخل لحفز الاستثمار من خلال توظيف المال وتشغيله، وعدم اكتنازه اتقاء لعذاب وإثم الاكتناز لقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**) [التوبة:34-35].

وعليه يمكن القول إن حرص المسلم على المحافظة على رأس ماله من التآكل بسبب الزكاة مقرون بخوفه من الاكتناز، يجعله يحبذ الاستثمار حتى يعم الخير والرحمة، عكس ما يحصل في الاقتصاد الربوي، حيث تحجم المؤسسات والأشخاص عن العملية الاستثمارية عند انخفاض سعر الفائدة، مفضلة للسيولة النقدية مهملة الدور الذي تلعبه تلك الأموال في محاربة الفقر والبطالة، بغض النظر عن الربح والخسارة في السوق.

ويظهر الأثر التراحمي لهذه العملية في ما ينجز عن المشروع الاستثماري من زيادة في العمالة، فمن المعلوم أن مضاعف الاستثمار في المجتمعات النامية أكبر منه في

المجتمعات المتقدمة، وعلى ذلك فإن أي زيادة بسيطة في الاستثمار ستؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظيف الكلي تكفي لتشغيل العاطلين، وذلك بفضل المضاعف فيها[16].

ب- الأثر التكاملي: التعاون بين المؤسسات على تشجيع الطلب الكلي.

إن أداء المؤسسة لفريضة الزكاة من خلال إنفاقها على مصارفها من مساكين وفقراء وغارمين وابن السبيل سيؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي لهذه الفئة، وذلك لما تختص به هذه الطبقة من تزايد في الميل الحدي للاستهلاك وتناقص في الميل الحدي للادخار.

وفي ظل هذا التحليل فإن المؤسسة المزكية ستشارك من خلال أدائها لفريضة الزكاة في خلق طلب إضافي على منتوجات المؤسسات الأخرى بما فيها المؤسسات المنافسة، وعلى اعتبار أن جميع المؤسسات تلتزم بأداء فريضة الزكاة، فإن المؤسسات المنافسة ستقوم بالدور نفسه، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الأرباح لكلا الطرفين، وهكذا يتم تعويض المال المدفوع في الزكاة، وهذا ما يفسره قوله تعالى: **(وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)** [سبأ:39].

التكافل بين المؤسسات في تحمل المخاطر.

إن من عوامل زيادة الرغبة في الاستثمار انخفاض درجة المخاطرة، أي انخفاض احتمال الخسارة، والمخاطرة تكون من تلك الخسائر الرأسمالية الغير متوقعة.

وتساهم الزكاة في التقليل من هذه المخاطر عن طريق مساعدة المستثمرين الذين تكبدوا خسائر كبيرة في مشاريعهم الاستثمارية، بحيث تؤدي بهم إلى أن يصبحوا من الغارمين، الذين هم مصرف من مصارف الزكاة.

وبالتالي فان عملية الحقن المتتالية بنسبة معينة في شكل نصيب من سهم الغارمين لهذه المؤسسات قد تبعث فيها نفسا جديدا، لأنها تحط عنها جزءا من ديونها إن لم تكن كلها، مما يعطيها قدرة تنافسية أكبر في السوق على مواجهة باقي المؤسسات، وهذا ما يعرف بالمنافسة التكاملية، إذ أنه انطلاقا من حصيلة الزكاة التي تدفعها المشاريع القائمة تقدم إعانات وتسهيلات لتلك المتعثرة، لأن البواعث هنا تعبدية الهدف منها الحصول على عائد معنوي هو إرضاء الله عز وجل، خلاف لما هو قائم في باقي الاقتصاد الوضعي، أين يكون البقاء للأقوى بمفهومه الاحتكاري، فالإسلام بفرضه للزكاة يطرح بديلا للبقاء يجنب المؤسسات خطر الإفلاس والخروج من السوق وما ينجر عنه من تسريح العمال، وأثار اجتماعية ونفسية أخرى[17].

بناء الثقة بين المؤسسة ودائنيها.

ويمكن أن نلمس ذلك في الدور الائتماني الذي تضطلع به الزكاة، خاصة في ظل الركود الاقتصادي، حيث يهدد الإفلاس رجال الأعمال وأصحاب المصانع والمتاجر نظر لعدم مقدرتهم على سداد التزاماتهم المالية اتجاه دائنيهم، فتعمل الزكاة على تمكين من ركبته ديون من مباشرة نشاطه الاقتصادي بعد أن كان مهددا بالعجز عن ممارسة دوره الإنتاجي

في المجتمع، ومن هنا فهي تساهم في خلق ائتمان محمي بسياج من الأمان لكل من المقرض والمقترض على السواء، فالمقرض سوف يطمئن إلى ضمان عودة أمواله إليه، والمقترض سوف يطمئن إلى أنه في حالة الأزمات والكوارث إن عجز عن سداد ديونه فإن بيت المال سيؤدي عنه ديونه[18].

ج- **الأثر الاجتماعي**: تربط الزكاة بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون، فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة، كما جاء في الأثر «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها»، فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وإنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال أكثر، أمدوه بالدعاء والهمة، وللقلوب أثار، وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سببا لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب. كما قال الرازي، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **(وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ)** [الرعد:17]. ويقول عليه الصلاة والسلام: **(حصنوا أموالكم بالزكاة)**.

نفس الشيء يمكن التدليل به على مستوى المؤسسة، من خلال ما يسمى بنظرية رأس المال الاجتماعي التي تهتم بالعلاقة بين السوق والقيم الاجتماعية، حيث تركز هذه النظرية على الواجب عمله فضلا على الواجب تملكه، وهي إلى حد ما تعبر عن نقائص النظام الرأسمالي الذي يستهدف تعظيم الربح بغض النظر عن الكيفية المتبعة في ذلك، ويلخص لنا فوكوياما هذا المعنى بقوله: «رأس المال الاجتماعي هو القدرات الناتجة عن الثقة لدى المجتمع أو لدى جزء منه، والثقة تنتج داخل مجموعة تشترك في قيم الحق والشرف والشراكة»، ما جعل الغرب يعود ليربط نظرية رأس المال الاجتماعي بقيم الحداثة ومابعد الحداثة، أي إدراج العلاقات الاجتماعية ضمن العلاقة الاقتصادية، ما نتج عنه تعديل في برامج التنمية لدى الهيئات الدولية، وتحتل قيم المساواة والعدالة والسلوك مكانة هامة في نظرية رأس المال الاجتماعي، وهي كما نرى قيم غير اقتصادية لكن من شأنها تحفز السوق[19]. ما يوضحه المخطط التالي:

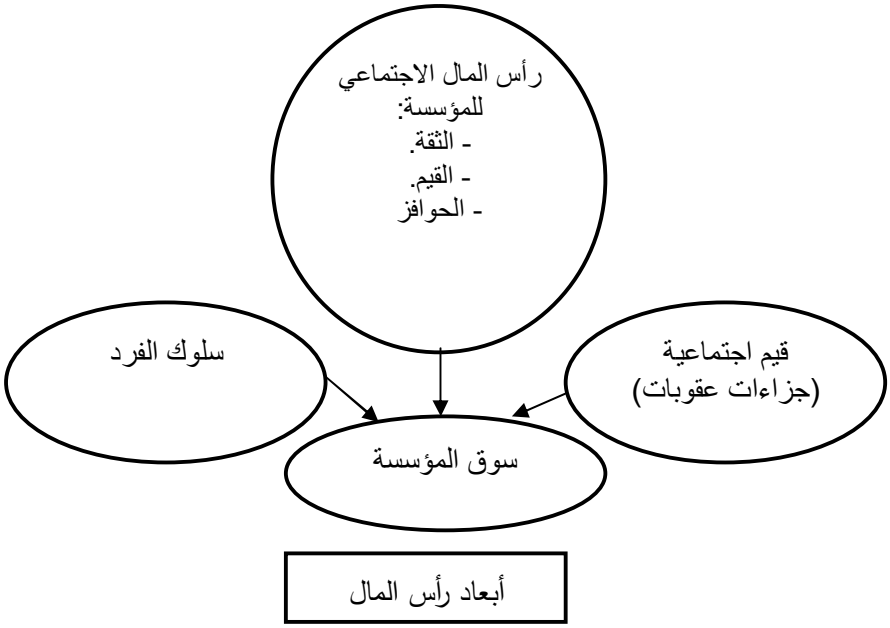

الملاحظ على هذه النظرية أنها تعبر إلى حد بعيد عن نظرية الشريعة الإسلامية في تشريعها لفريضة الزكاة، فالمؤسسة إضافة لدورها الإنتاجي ستصبح جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، ومصدر الثروة الكافلة للعاطلين منهم، وهي الوسيلة لإعانة عجزهم ومرضاهم ويتماهم ومواساتهم وتعهد أحوالهم، ما يعزز انتمائهم للمؤسسة كزبائن أوفياء.

ثالثا: أثر الزكاة في تحقيق التوازن الذاتي بين العرض والطلب.

يعتبر الركود الاقتصادي والتضخم مرضين اقتصاديين لما يحدثانه من اختلالات سيئة في مستويات الأسعار، وبالتالي على الاقتصاد القومي ككل، وكلاهما نتيجة لعدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، الاستثمار والادخار. ومن خلال النقاط التالية سنتطرق للأثر الايجابي للزكاة على هذه العوامل بما يحدث التوازن الذاتي بينها.

أ- **أثر الزكاة على جانب العرض**: ويمكن أن نلمس ذلك من خلال:

1 ـ تساهم الزكاة في رفع وتيرة الدورة الاقتصادية في المجتمع، من خلال توزيع الثروة ورؤوس الأموال في المجتمع بدلا من كنز الأموال لدى فئة قليلة من الناس- هذا هو الهدف من وراء الزكاة- حيث أن إنفاق الزكاة على الفقراء له آثار استثمارية عديدة وبالأخص عندما يتم تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، واكتساب حرفة تمكنه من ضمان لقمة عيشه[20].

2 ـ تؤدي الزكاة إلى زيادة العرض الكلي من خلال ما تؤديه من دور في توظيف موارد إنتاج بشرية، بإدخالها في عمليات الإنتاج من خلال:

- فك الرقاب وذلك بعتق العبد الرقيق من عبوديته، وضمه إلى إخوانه الآخرين، يساهم معهم كعنصر إنتاج جديد.

- توظيف ابن السبيل من خلال تخليصه من غربته، وتسهيل عودته إلى دياره، وتكريس دوره في عمليات الإنتاج.

- توظيف الغارمين وذلك بفك أسر الغارم من ديونه، وتعويضه لأمواله التي غرمها بسبب كفالته للمدينين، حيث تقتضي المصلحة العامة عدم إقصاء هذا المور البشري في ميدان الإنتاج بإعلان إفلاسه، وبالتالي إعادة إدماج الغارمين كعناصر إنتاجية جديدة تساهم في التنمية الاقتصادية.

3 ـ كذلك فإن فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلا أو تقديرا، يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستثمار حتى لو كان المعدل المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة (2.5%)، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر، ويرجع ذلك إلى أن الاختيار أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة. ونظرا لان الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم فإن أفضل للمسلمين أن يستثمروا من أن لا يستثمروا على الإطلاق، لأن ذلك يجعل خسائرهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي.

ب- **أثر الزكاة على جانب الطلب**: ويمكن أن نلمس ذلك من خلال:

1- إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وقد بين الدكتور إبراهيم فؤاد في كتابه: الإنفاق العام في الإسلام، أنه لو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة يمكن القول أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كل ما زاد عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية، أي الوحدة الأخيرة أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب للفقير أكثر من خسارة الغني، والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة لصالح الفقراء، الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ما ينعكس على زيادة الإنفاق.

2- تعتبر فريضة الزكاة كأداة تدريب على الإنفاق، فمما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق، أن للعادة أثرها العميق في خُلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه، ولهذا قيل العادة طبيعة ثانية، ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من الطبيعة الأولى التي يولد عليها الإنسان، فالمسلم الذي يتعود الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد فطر، يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصلية من صفاته، وخلقا عريقا من أخلاقه.

والقرآن لم يغفل هذا الخلق لقوله تعالى: **(الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)** [البقرة:2-3].

ج- **أثر الزكاة في إحداث التوازن الذاتي بين العرض والطلب**: ويمكن أن نلمس ذلك من خلال:

1- إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يقصد بذلك حصول المستحقين على حاجاتهم من السلع والخدمات فحسب، وإنما توفير كفايتهم في الحال والمستقبل عن طريق توفير الأدوات، ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لمواهبهم الطبيعة وقدراتهم المكتسبة، ويعني ذلك عدم اتجاه كل الدخول الموزعة إلى الطلب الاستهلاكي، وإنما يتجه جزء هام منها إلى مجالات استثمارية خاصة في المدى الطويل، فإذا كان الأثر الديناميكي من الزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، فإنه يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للادخار وبالتالي الاستثمار[21].

2- كذلك بين أحد الكتاب[22] في تحليله لفكرة المضاعف على زيادة الإنتاج، فقال: هي زيادة الإنفاق التلقائي، يترتب عليها زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة، تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه، ومعنى ذلك أن كل من الاستهلاك والاستثمار يسيران معا، فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة، أي كلما تم تحويل قوة شرائية أو دخل من الأغنياء إلى الفقراء كان هناك ضمان لتأمين مستوى من الطلب الفعال، يكفي للإغراء بالقيام بإضافة استثمارية جديدة وجذب عدد كبير من العمالة.

3- تأثير الزكاة في كبح جماح الطلب التضخمي، فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.

خاتمة:

نستخلص مما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية أن الزكاة أداة تكافلية تراحمية تعمل على نشر المحبة بين مختلف الوحدات الاقتصادية في ظل سوق تراحمي تتكامل فيه أهداف مختلف الأطراف.

أما على المستوى الكلي فالزكاة هي اليد الخفية التي إذا ما تم بعثها في الاقتصاد أمكن تفادي مختلف الأزمات سواء ما تعلق منها بالركود الاقتصادي أو التضخم النقدي وعليه كانت النتائج التالية:

1- الزكاة أداة لمحاربة الاكتناز وحافز للقيام بالاستثمار.

2- الزكاة أداة لتحقيق التكافل بين الوحدات الاقتصادية من خلال سهم الغارمين.

3- الزكاة أداة للائتمان ومقلص للمخاطرة في المؤسسة.

4- الزكاة تخلق العرض وفي نفس الوقت تخلق طلبا مساويا.

التوصيات:

1- نشر ثقافة الزكاة لدى الأفراد على مستوى الوحدات التعليمية والجمعيات الثقافية والعلمية.

2- إقناع المؤسسات بجدوى إنفاق الزكاة في تكوين رأس مال اجتماعي يدين بالانتماء والولاء لعلامتها التجارية.

3- الإقبال على طرق التمويل الإسلامية لما لها من أثر إيجابي على العملية الإنتاجية، وتجنب المعاملات الربوية لما لها من أثر سلبي على بقاء المشروع في حالة تعرض لعسر مالي.

الهوامش:

(1) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة،ج1، 1973، ص37.
(2) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد، لستابرس للطباعة والنشر، القاهرة، 1990، ص256.
(3) كمال عطية، نظرية المحاسبة في الفكر الإسلامي، روتابرنت للطباعة، القاهرة، 1989، ص43-44.
(4) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص272.
(5) كمال عطية، مرجع سابق، ص49.
(6) محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفة المالية والاقتصاد، ج 2 ، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1980، ص168.
(7) محمد عقلة ، حكم الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة،1982، ص148.
(8) محمد صادق عفيفي، مرجع سابق، ص167.
(9) محمد عقلة، مرجع سابق، ص148.
(10) عبد المنعم جمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1986، ص227.
(11) محمد صادق عفيفي، مرجع سابق، ص274.
(12) أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص157.
(13) المرجع نفسه، ص113.
(14) كمال عطية، مرجع سابق، ص70.
(15) محمد أحمد الحسين، دراسة مقارنة للنظام الضريبي في كل من القرن الأول والهجرة والعصر الحاضر، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد1، الإسكندرية، مارس 1993، ص155.
(16) بن عيشي بشير، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، البليدة، جويلية 2004، ص03.
(17) موسى رحماني، دور الزكاة في بعث المشاريع الاقتصادية المتعثرة من خلال سهم الغارمين، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، البليدة، جويلية 2004، ص03.
(18) بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص09.
(19) بشير مصطفى، الزكاة من منظور إسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، دار الكتاب اللبناني، 1996، ص06.
(20) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص1126.
(21)عبد اللطيف مشهور، الزكاة والتضخم النقدي، على موقع http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c
(22) بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص07.